

قرار رقم / ٤٠١ / ٤٠١

رئيس الجامعة الافتراضية السورية  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002  
وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 194 بتاريخ 2015/12/08  
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقررات التي تم ترسيب الطلاب فيها بموجب القرارات التالية: القرار رقم 656 الصادر بتاريخ 2015/09/07، القرار رقم 542 الصادر بتاريخ 2015/08/16، القرار رقم 501 الصادر بتاريخ 2015/07/30، مكافئة للحرمان من فصل دراسي.  
المادة الثانية: استناداً للمادة الأولى يُسمح للطلاب الذين صدرت بحقهم عقوبات وفق القرارات المذكورة أعلاه، بالتسجيل في الجامعة ضمن اختصاصهم اعتباراً من الفصل الدراسي F15.  
المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 2015/

٢١ كانون أول ٢٠١٥

رئيس الجامعة الافتراضية السورية  
الدكتور رياض الداودي



صورة إلى  
السيد الدكتور رئيس الجامعة  
السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب  
مديرية شؤون الطلاب - الامتحانات - منسقة البرنامج - مدير البرنامج - أمانة السر

٢١ كانون أول ٢٠١٥